

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

29665 - من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد .  
( عب ) عن ابن عمر